اونكاب المعاصي من المداهنة ومراعات الخلق ومرياهم واموده‌م اخوهما محظورة والحزم
اجتناب ذلك ولو كانت السلامة مبذولة مع الخوض في الدنيا وزينتها لكان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لايبالغ في ترك الدنيا حتى نزع القميص المطرز بالعلم ونزع خاتم
الذهب في اثناء الخطبة وخرج يوما الى الصلوة بقميص كقميص الزياه ته وقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يحب المبتذل الذي لايبالي ما لبس رواه البيهقي وقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه كساه الله تعالى
حلة الكرامة براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة الفقراء والمساكين وركوب الحمار
واعتقال العنزاء والبعير والحاصل ان الزيادة على قدر الحاجة في اللباس طولا وعرضا
من الاسراف وكذا لبسه للشهرة او البطر او التفاخر او التكبر او الزهو او التبختر
او قصد التفاخر على الفقراء والاذلال لهم وكسر قلوبهم او للرياء والسمعة او للخيلاء
فان هذه الافعال حرام وافعال اهل الاسراف والترفة ومن قصد من لبس الثياب
شيئا من هذه الافعال فهو من المسرفين لا ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به وينظر الناس اليه لم ينظر الله
تعالى اليه حتى ينزعه من نزعه رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من لبس
ثوب شهرة في الدنيا البسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيمة رواه احمد وغيره وقال
الطبراني رحمه الله المراد من لباس الشهرة ما لا يحل لبسه او ما يقصد من لبسه
التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المسخر ليجعل به
نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكني به للثوب عن العمل وهو سائغ
قال اقول الوجه الثاني لقوله عليه السلام البسه الله تعالى ثوب مذلة اي يشمله
بالذل كما يشمله الثوب للبدن انتهى وفي رواية والبسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيمة
ثم الهب فيه نارا وقال عليه السلام بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل
في الارض الى يوم القيمة رواه البخاري قال النووي رحمه الله يحتمل ان الرجل من هذه
الامة فاخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بما سيقع وان يكون اخبارا عما كان وقال

النبي

١٠٥

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة
متفق عليه وقال النبي عليه السلام ما اسفل من الكعبين من الازار في النار
رواه البخاري قال الخطابي رحمه الله يتاول هذا على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين
من قدم صاحبه عقوبة له على فعله والاخر ان فعل ذلك في النار وهو معدود و
محسوب من افعال النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى
صلوة مسبل الاسبال تطويل الذيل الى اسفل الكعب وفي رواية الاسبال في الازار
والقميص والعمامة ومن جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه
ابوداود وغيره ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء واما القدر المستحب
فيما نزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته
الى الكعبين وما اسفلها من الكعبين ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه كراهة
تنزيه والاسبال في العمامة ارخاؤها للخيلاء والحاصل ان ما زاد على قدر الحاجة
والمعتاد في اللباس من الطول والسعة اسراف ومن الاسراف والحرام لبس ما لا
يحل لبسه كالحرير والمذهب فانه على الرجال حرام وكذلك يكره للصبيان والاثم
على من البسهم وكراهة لبس الحرير للرجال تحريمي فلذلك عبر في بعض الكتب عنها بالكراهة
وفي بعضها بعدم الحل ويكره التكة المعمولة بالابريسم هو الاصح ولا باس بتوسد
الحرير والنوم عليه عند الامام وعندهما يكره كذا في الوجيز ولا باس بالعلم الحرير
في الثوب قدر اربع اصابع عرضا ومن المنهي في اللباس ان يتخذ على زي الفسقة
والظلمة فمن تشبه بهم في الخلق والزي والشعار والهيئة فهو منهم والقدر المعتاد
في اللباس طولا الى الكعبين وما اسفل منه من السرف واما قدر الحاجة الى نصف
الساقين او الى تحت الركبتين ستر العورة واما في الكم وعن اسماء بنت يزيد رح
قالت كانت كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ هو مفصل ما بين
الكف والساعد قال في الاحياء وكان ثيابه مشمرة فوق الكعبين والازار فوق
الى نصف الساق وكان يلبس ما وجد من ازار ورداء او قميص او جبة او غير ذلك

Copyright © King Saud University